



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة

(١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

الدورة الرابعة

(٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٤٨ (A/61/48)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٨ (A/61/48)

تقرير اللجنة المعنية بحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة
(١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

الدورة الرابعة
(٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٩-١
ألف -	الدول الأطراف في الاتفاقية	١
باء -	الجلسات والدورات	٣-٢
جيم -	العضوية والحضور	٧-٤
دال -	الإعلان الرسمي	٨
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب	٩
واو -	الاجتماعات القادمة للجنة	١١-١٠
زاي -	المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة	١٤-١٢
حاء -	يوم المناقشة العامة	١٦-١٥
طاء -	الترويج للاتفاقية	١٧
ياء -	إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٨
كاف -	اعتماد التقرير	١٩
ثانياً -	أساليب العمل	٢١-٢٠
ثالثاً -	التعاون مع الهيئات المعنية	٢٢
رابعاً -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية	٢٣
خامساً -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية	٤٩-٢٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول- الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (٤٩)..... ١٠
- الثاني- أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشكيل مكتبها..... ١٢
- الثالث- بيان شفوي تم الإدلاء به وفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بشأن طلب اللجنة عقد دورتين لها في عام ٢٠٠٧..... ١٣
- الرابع- برنامج يوم المناقشة العامة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة)، بشأن "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية"..... ١٥
- الخامس- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦..... ١٧
- السادس- قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة والرابعة للجنة..... ١٨

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٣٤ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧. ومنها ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

باء - الجلسات والدورات

٢ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما عقدت عشر جلسات عامة (CMW/C/SR.19-28). واعتمدت في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/3/1. وعقدت دورتها الرابعة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعقدت عشر جلسات عامة (CMW/C/SR.29-38). واعتمدت في جلستها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/4/1.

٣ - وترد في المرفق السادس قائمة الوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة والرابعة للجنة.

جيم - العضوية والحضور

٤ - جرى في الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ انتخاب أعضاء اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر CMW/SP/2). فانتخب الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: خوسيه س. بريانتيس (الفلبين)، وآنماريا ديغيز (غواتيمالا)، وبراساد كارياواسام (سريلانكا)، ومحمد سيفيم (تركيا)، وآزاد تاغيزاده (أذربيجان).

٥ - وأعربت اللجنة في جلستها السابعة والعشرين (الدورة الثالثة) المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عن امتنانها للعضو الخارج السيد آرثر غاكواندي على ما قدمه من مساهمة لعملها.

٦ - وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة مع الإشارة إلى فترة ولاية كل منهم.

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثالثة. بيد أن السيد فرانسيسكو كاريون مينا لم يشارك في أعمال الدورة الرابعة.

دال - الإعلان الرسمي

٨- لدى افتتاح الجلسة التاسعة والعشرين (الدورة الرابعة) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تلا السيد محمد سيفيم الإعلان الرسمي الذي نصت عليه القاعدة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة أيضاً في جلستها التاسعة والعشرين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة عامين وفقاً للقاعدة ١٢ من النظام الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيد براساد كارياواسام

نواب الرئيس: السيد خوسيه بريانتييس
السيدة آنا إليزابيث كوبياس ميدينا
السيد عبد الحميد الجمري

المقرر: السيد فرانسيسكو ألبا

واو - الاجتماعات القادمة للجنة

١٠- قررت اللجنة في جلستها الثالثة والعشرين (الدورة الثالثة)، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تعقد دورتها الخامسة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

١١- وقررت اللجنة في جلستها التاسعة والعشرين (الدورة الرابعة) أن تطلب إلى الأمين العام ترتيب عقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٧، مدة كل منهما أسبوع واحد. وسيحل هذا الترتيب محل عقد دورة واحدة لمدة ثلاثة أسابيع، وقد تمت برمجته ذلك أصلاً في تقديرات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، قام الأمين العام بإعداد وتعميم تقديرات خطية للتكاليف المترتبة على تنفيذ القرار (انظر المرفق الثالث). وستعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

زاي - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة

١٢- مثل السيد غاكواندي اللجنة في الدورة الأولى للفريق العامل التقني المشترك بين اللجان والمعني بتنسيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، التي عُقدت في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومثل السيد ألبا اللجنة في الدورة الثانية للفريق العامل التي عُقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٣- وعينت اللجنة السيد أحمد حسن البرعي لتمثيل اللجنة في الفريق العامل المشترك بين اللجان والمعني بالتحفظات.

١٤- وكلفت اللجنة السيد البرعي والسيد سيفيم بالمشاركة في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان الذي سيعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

حاء - يوم المناقشة العامة

١٥- عقدت اللجنة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، (في الجلستين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، الدورة الثالثة)، يوماً للمناقشة العامة بشأن "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية". وقدم بيانات افتتاحية كل من رئيس اللجنة، السيد كاريابواسام، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخي بوستاماني، وممثل منظمة العمل الدولية، السيد باتريك تاران، وعضو اللجنة، السيد عبد الحميد الجمري. كما أدلى بخطابات هامة كل من السيد مهدي لولو والسيد ريزارد كلوينسكي. وشارك في النقاش نحو ٢٠ ممثلاً عن الدول الأعضاء و٦٠ ممثلاً عن المجتمع المدني. ويرد برنامج يوم المناقشة في المرفق الرابع بهذا التقرير. ويمكن الاطلاع على المساهمات الخطية في مناقشات اللجنة على الموقع الشبكي للجنة: <http://www.ohchr.org/english/bodies/cmw/mwdiscussion.htm>.

١٦- وقد ركزت المساهمات والمناقشات على أهمية التسليم بأن المهاجرين أبناء بشر لا سلع وأن لنهج حقوق الإنسان مزايا بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة الدولية. واعتبر المشاركون أن حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في بلد العمالة يشكّلان عاملين أساسيين لتعزيز إدماج العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الأمر الذي يمكنهم بالتالي من المساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي - الاجتماعي في بلد العمالة. ولن تتحقق تماماً المساهمة التي يمكن للمهاجرين تقديمها للاقتصاد والمجتمع إذا كانت هناك أوجه قصور في إعمال حقوقهم. وأدرك المشاركون أيضاً أن حماية حقوق العمال المهاجرين في بلد المنشأ، قبل الرحيل وبعد العودة، من شأنها أن تعزز رفاه المهاجرين والمساهمة التي بإمكانهم تقديمها لتطوير بلدان منشئهم، بأمور منها الاستفادة الفعلية من المهارات والخبرات المكتسبة لدى عودتهم. وقد يساعد إطلاع العمال المهاجرين بشكل صحيح على ظروف بلد العمالة قبل رحيلهم على تحسين استعدادهم للبقاء في البلد المضيف، ومن ثم على تيسير إدماجهم ووضعهم في مركز أفضل لأداء نشاطهم. وفي هذا السياق، أبرزت أهمية النظر في سبل تتيح إمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي، فضلاً عن تحسين إمكانية وصول العمال المهاجرين ممن لديهم مطالبات عالقة بالأجور أو الاستحقاقات إلى النظام القضائي في بلد العمالة.

طاء - الترويج للاتفاقية

١٧- خلال انعقاد دورتها الرابعة ناقشت اللجنة واعتمدت في جلستها الثامنة والثلاثين المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مساهمة خطية في الحوار الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة في ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي سيخصص للهجرة والتنمية الدوليتين وذلك لإلقاء الضوء على النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة والتنمية. وقد صدر نص البيان كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة (A/61/120).

باء - إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٨ - ناقشت اللجنة في جلستها الثالثة والعشرين (الدورة الثالثة) المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما الاقتراح بإنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات. ومن رأي اللجنة أنها ستحتاج إلى معلومات إضافية محددة لتقديم رأي عن مدى استصواب إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات. وكلفت رئيسها بتوجيه رسالة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص ذلك.

كاف - اعتماد التقرير

١٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة والثلاثين أيضاً تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - أساليب العمل

٢٠ - ناقشت اللجنة في جلستها السادسة والثلاثين (الدورة الرابعة) المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أساليب عمل أخرى للنظر في تقارير الدول الأطراف وقررت إتاحة الفرصة للمعهد الوطني لحقوق الإنسان في الدولة المعنية لكي يقدم بياناً أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف، إن لم يكن لوفد الدولة الطرف أي اعتراض على ذلك.

٢١ - وقررت اللجنة أيضاً في جلستها السادسة والثلاثين إتاحة الفرصة للمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم بيان إلى اللجنة في جلسة عامة أثناء الدورة التي ستنظر اللجنة فيها في تقرير الدولة الطرف.

ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية

٢٢ - واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بوجه خاص بالمساهمات التي قدمتها أثناء يوم المناقشة العامة وخلال النظر في تقارير الدول الأطراف.

رابعاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٢٣ - رحبت اللجنة في جلستها الثالثة والعشرين (الدورة الثالثة) المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالتقريرين الأوليين لمالي والمكسيك، ولكنها لاحظت مع القلق أن كثيراً من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية. وقررت أن ترسل رسائل تذكير إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها. كما رحبت في دورتها الرابعة بتلقيها تقرير مصر الأولي. ويتضمن المرفق الخامس بهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي بموجبها للدول الأطراف تقديم التقارير.

خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية

٢٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمالي (CMW/C/MLI/1) في جلستها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (CMW/C/SR.31 و CMW/C/SR.32) (الدورة الرابعة) المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. واعتمدت في جلستها السابعة والثلاثين (CMW/C/SR.37) المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - المقدمة

٢٥- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وكذلك باستعدادها للتعاون أثناء الحوار البناء الذي أجرته مع اللجنة. وتلاحظ مع ذلك أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن مسائل هامة عديدة ذات طابع قانوني وعملي على السواء. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الخطية على قائمة المسائل التي قدمتها في الوقت المناسب. وتعرب مع ذلك عن أسفها لأن العديد من الأسئلة التي طرحت على الوفد لم تلق سوى إجابة عامة أو منقوصة أو مبهمه.

٢٦- وفيما يتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الكثير من البلدان التي يشتغل فيها عمال ماليون مهاجرون ليست أطرافاً في الاتفاقية، الأمر الذي يحول دون تمتع العمال الماليين المهاجرين بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لكون مالي أول بلد قدم تقريراً أولاً.

٢٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن هناك وزارة للمغتربين الماليين والإدماج الأفريقي وبأنها تفيد الماليين بمعلومات عن شروط الدخول والإقامة في العديد من البلدان التي لديها جالية مالية كبيرة. بيد أن اللجنة كانت تود الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن مهام هذه الوزارة وأنشطتها.

٢٩- وترحب اللجنة بسن القانون رقم ٠٤-٠٥٨، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بدخول الأجانب إلى مالي وبقياتهم وإقامتهم فيها، والذي يحل محل التشريعات واللوائح التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية.

٣٠- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الفرصة المتاحة للكثير من المغتربين الماليين للمشاركة في الانتخابات الرئاسية بفضل الآليات التي أنشئت في بعض البلدان. وتقترح اللجنة أن تتاح هذه الفرصة لعدد أكبر من العمال الماليين المهاجرين إلى الخارج.

٣١- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن مالي طرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقية

٣٢- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في مراقبة تنقلات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشكل غير قانوني وخفي، وعلى الأخص في مراقبة الحدود الشاسعة التي تتقاسمها مع سبعة بلدان مجاورة.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع والتنفيذ

٣٣- تلاحظ اللجنة مع الأسف أن مالي لم تصدر الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف ومن الأفراد.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

٣٤- تلاحظ اللجنة مع الأسف أن مالي لم تنضم بعد إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (١٩٤٩) بشأن الهجرة من أجل العمل وإلى اتفاقيتها رقم ١٤٣ (١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (١٩٤٩) ورقم ١٤٣ (١٩٧٥) المتعلقة بالعمال المهاجرين في أقرب وقت ممكن.

٣٥- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مستكملة ومدعمة بإحصاءات وبأمثلة واقعية عن التدابير المموسة التي اتخذتها لإعمال حقوق العمال المهاجرين وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

٣٦- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لملاحظة أن للمعاهدات الدولية، ومنها الاتفاقية، الغلبة على التشريع الوطني بموجب المادة ١١٦ من دستور الدول الطرف. غير أن القلق لا يزال يساورها لأنه لا يجوز للمحاكم، حسب ما أفادت به الدولة الطرف، تطبيق الاتفاقية لأنها لم تدرج بعد في التشريعات الوطنية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إمكانية تطبيق أحكام الاتفاقية في النظام القانوني المالي، بما في ذلك عن طريق محاكم مالي.

جمع البيانات

٣٧- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود إحصاءات عن تدفقات الهجرة التي تؤثر على مالي وعن قضايا أخرى ذات صلة بالهجرة. وتذكر اللجنة بأنه لا غنى عن مثل هذه البيانات لفهم حالة العمال المهاجرين في الدولة الطرف وتقييم تطبيق الاتفاقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على التماس المساعدة التقنية اللازمة سعياً لإقامة قاعدة بيانات سليمة مصنفة بحسب الجنس، تمكنها من معرفة سياق الهجرة وحالة العمال المهاجرين في مالي، بما يشمل العمال المهاجرين فمن هم في وضع غير قانوني، ورصد أعمال كل حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتجميع البيانات الواجب تقديمها إلى اللجنة بشأن الممارسة الفعلية لكل حق من تلك الحقوق.

التدريب على تطبيق الاتفاقية ونشرها

٣٨- تأسف اللجنة لأن الموظفين العاملين في ميدان الهجرة لا يتلقون على ما يبدو أي تدريب بشأن الاتفاقية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير التدريب للموظفين العاملين في ميدان الهجرة.

٣٩- وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن أي تدابير فعلية اتخذتها الدولة الطرف لإطلاع الأفراد على حقوقهم بموجب الاتفاقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين إمكانية حصول العمال المهاجرين مجاناً على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٠- تلاحظ اللجنة أن المنظمات غير الحكومية كانت، حسب ما ذكرته الدولة الطرف، تعلم بإعداد مالي للتقرير الأولي. غير أن ما يثير قلقها هو عدم وجود ما يبين أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الهجرة قد أبدت تعليقاتها على هذا التقرير.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراء تشاركي يسمح للمنظمات غير الحكومية ولأفراد آخرين من المجتمع المدني بالمشاركة في إعداد تقرير مالي الدوري الثاني.

٢- مبادئ عامة

عدم التمييز

٤١- تلاحظ اللجنة مع الاهتمام أن تشريعات مالي، حسبما ذكرت الدولة الطرف، لا تميز بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين. بيد أنها تأسف لعدم توفر معلومات عن الممارسات الفعلية والأمثلة الواقعية التي تسمح بتقييم حالة تنفيذ هذه الأحكام.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطبيق أحكام القانون المحلي التي تحمي حقوق العمال المهاجرين وتقديم معلومات عن الممارسات الفعلية والأمثلة ذات الصلة في تقريرها الدوري الثاني.

٣- حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٢- تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن التشريعات المالية تكفل لجميع العمال المهاجرين ولأفراد أسرهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الأجزاء الثالث والرابع والخامس من الاتفاقية. ولكن القلق يساورها إزاء عدم توفر أية معلومات دقيقة ومفصلة عن إعمال هذه الحقوق.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم من خلال تقريرها الدوري القادم معلومات دقيقة ومفصلة عن إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة التنسيق الواضح بين المؤسسات والخدمات التي تعالج مختلف جوانب الهجرة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع آلية تنسيق تهدف إلى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع العمل في الوقت ذاته على كفالة وحدتها ومواءمتها مع المعاهدات الإقليمية والدولية التي تكون مالي طرفاً فيها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان مراعاة الاتفاقية عند وضع وتنفيذ جميع السياسات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.

٤٤- وتحيط اللجنة علماً ببرامج التعاون القائمة بين بعض البلدان ومالي والمخصصة للعودة الطوعية للعمال الماليين المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن استخدام المساعدات المقدمة لأغراض التنمية لصالح العمال المهاجرين.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم من خلال تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلاً عن التنفيذ الفعال لهذه البرامج وعن النتائج التي تم الحصول عليها.

٤٥- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال. غير أنها تعرب عن القلق لملاحظتها، حسبما اعترفت الدولة الطرف بذلك، بأن الاتجار بالأطفال ما فتئ يعد مشكلة خطيرة للغاية في مالي. فما يقلق اللجنة بشكل خاص هو الاتجار بالأطفال الماليين إلى بلدان أخرى في المنطقة وتعرضهم للرق والسخرة. كما أنها تعرب عن قلقها بشأن حالة الطفلات المهاجرات اللاتي يُزعم تعرضهن للاستغلال.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تنفذ التوصيات المقدمة في هذا الصدد من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل.

٤٦- وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن أية تدابير اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء وأن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع في تقريرها القادم.

٥- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك بإحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان، وحسب الاقتضاء، إلى السلطات المحلية، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

التعميم

٤٨- تطلب اللجنة بالمثل إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك على المؤسسات العامة والجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني الآخرين، وإبلاغ المالكين المهاجرين إلى الخارج، وكذلك العمال المهاجرين الأجانب العابرين أو المقيمين في مالي، بالحقوق التي يتمتعون بها هم وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية.

٦- التقرير الدوري القادم

٤٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (٤٩)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق ^(١)
أذربيجان	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)
الأرجنتين		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(١)
إكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^(١)
إندونيسيا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوروغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
أوغندا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
باراغواي	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بليز		
بنغلاديش		
بنن		
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)
بوليفيا		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١)
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١)
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(١)
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(١)
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)
سان تومي وبرينسي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)		السنگال
	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سيراليون
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)		سيشيل
٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	شيلي
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	صربيا والجبل الأسود
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	طاجيكستان
	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	غابون
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غانا
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غواتيمالا
	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	غيانا
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)		غينيا
	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غينيا - بيساو
٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الفلبين
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)		قيرغيزستان
	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	كمبوديا
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(١)		كولومبيا
	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	ليبيريا
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	ليسوتو
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(١)		مالي
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)		مصر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	المغرب
٨ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	المكسيك
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(١)		نيكاراغوا
٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(١)		هندوراس

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشكيل مكتبها

تنتهي مدة العضوية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد فرانسيسكو ألبا	المكسيك	٢٠٠٧
السيد خوسيه سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠٠٩
السيد فرانسيسكو كاريون - مينا	إكوادور	٢٠٠٧
السيدة آنا إليزابيت كوبياس ميدينا	السلفادور	٢٠٠٧
السيدة آناماريا ديغييس	غواتيمالا	٢٠٠٩
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠٠٧
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠٠٧
السيد براساد كاريواواسام	سري لانكا	٢٠٠٩
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠٠٩
السيد أزداد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠٠٩

تشكيل المكتب:

الرئيس:

السيد براساد كاريواواسام (سري لانكا)

نواب الرئيس:

السيد خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)

السيدة آنا إليزابيت كوبياس ميدينا (السلفادور)

السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)

المقرر:

السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)

المرفق الثالث

بيان شفوي تم الإدلاء به وفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بشأن طلب اللجنة عقد دورتين لها في عام ٢٠٠٧*

- ١- تم الإدلاء بهذا البيان وفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٢- وستقرر اللجنة، في جلستها التاسعة والعشرين (الدورة الرابعة)، أن تطلب إلى الأمين العام الترتيب لعقد دورتين لها في عام ٢٠٠٧، تكون مدة كل منهما أسبوعاً واحداً. ويحل هذا الترتيب محل عقد دورة لمدة ثلاثة أسابيع، وقد أُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٣- ويُقدر أن يصل مجموع تكاليف الأنشطة المزمع الاضطلاع بها بموجب أحكام مشروع المقرر إلى ٧٧٢ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي:

خدمات المؤتمرات

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٦٤٠ ٨٠٠ دولار
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٦ ١٠٠ دولار
	٦٤٦ ٩٠٠ دولار

تكاليف السفر

الباب ٢٣، حقوق الإنسان	١٢٦ ٠٠٠ دولار
------------------------	---------------

- ٤- واستناداً إلى خبرة اللجنة فيما يتعلق بعقد الاجتماعات، ينص الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٦٠ على عقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٧، تكون مدة كل منهما أسبوعاً واحداً. ومن ثم، ليس هناك ما يدعو إلى إدخال أية تعديلات في عام ٢٠٠٧ على الموارد اللازمة لخدمة مؤتمرات اللجنة في إطار الباب ٢.
- ٥- وترد أدناه كامل تكاليف أنشطة اللجنة المصرح بها حالياً لعام ٢٠٠٧ بموجب البابين ٢٣ و٢٨ هاء. ويصل مجموع التكاليف الكاملة المخصصة للجنة إلى ٦٠٠ ٧٤٤ دولار، ويفصل على النحو التالي:

* بيان أدلى به في الجلسة الثامنة والثلاثين (الدورة الرابعة) المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (انظر CMW/C/SR.38).

خدمات المؤتمرات

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٦٤٠ ٨٠٠ دولار
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	<u>٩ ٢٠٠ دولار</u>
	٦٥٠ ٠٠٠ دولار

تكاليف السفر

الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٩٤ ٦٠٠ دولار
------------------------	--------------

٦- وحسبما يمكن ملاحظته من الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، فإن القرار بعقد دورتين في عام ٢٠٠٧، كل منهما لمدة أسبوع واحد، سيتطلب زيادة الاعتمادات المخصصة في الباب ٢٣ لتغطية نفقات سفر أعضاء اللجنة بمبلغ ٣١ ٤٠٠ دولار، في حين يتوقع انخفاض متطلبات خدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٨ هاء، بمقدار ٣ ١٠٠ دولار. ويعتزم تغطية المتطلبات الإضافية البالغة ٣١ ٤٠٠ دولار من الموارد الشاملة المتاحة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولن تدعو الحاجة من ثم إلى تخصيص اعتمادات إضافية.

المرفق الرابع

برنامج يوم المناقشة العامة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الدورة الثالثة)، بشأن "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية"

الافتتاح	١٠/١٥-١٠/٠٠
براساد كاريواواسام، رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
بيان استهلاكي	١٠/٣٠-١٠/١٥
السيد خورخي بوستاماني، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	
بيان استهلاكي	١٠/٤٥-١٠/٣٠
السيد باتريك تاران، كبير أخصائيي الهجرة، منظمة العمل الدولية	
بيان استهلاكي	١١/٠٠-١٠/٤٥
عبد الحميد الجمري، عضو اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
استراحة للقهوة	١١/١٥-١١/٠٠
الموضوع الأول: حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأثرها على التنمية في بلد المنشأ	
خطاب رئيسي	١١/٣٥-١١/١٥
السيد مهدي لولو، المعهد الوطني للعلوم الإحصائية والاقتصادية التطبيقية، الرباط، المغرب	
مناقشة فيما بين المشاركين	١٣/٠٠-١١/٣٥
الرئيسة/الميسرة	
السيدة آنا إليزابيث كوبياس، عضو اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
المقرر الخاص	
السيد فرانسيسكو ألبا، عضو اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
استراحة للغداء	١٥/٠٠-١٣/٠٠

الموضوع الثاني: حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأثرها على التنمية في بلد التشغيل

خطاب رئيسي ١٥/٢٠-١٥/٠٠

السيد ريزارد كولوينسكي، خبير في القانون الدولي للهجرة

مناقشة فيما بين المشاركين ١٦/٤٥-١٥/٢٠

الرئيس/الميسر

السيد براساد كارياواسام

المقرر

السيد آرثر غاكواندي، عضو اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

استراحة للقهوة ١٧/٠٠-١٦/٤٥

التقرير والتعليقات الختامية ١٨/٠٠-١٧/٠٠

المرفق الخامس

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣
من الاتفاقية لغاية ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده
أذربيجان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
إكوادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بور كينا فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بوليفيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
تركييا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
الجمهورية العربية الليبية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
الرأس الأخضر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
السلفادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سيشيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الفلبين	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
كولومبيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
مالي	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
مصر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المكسيك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة والرابعة للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثالثة)	CMW/C/3/1
محاضر موجزة للدورة الثالثة للجنة	CMW/C/SR.19-28
جدول الأعمال وشروحه (الدورة الرابعة)	CMW/C/4/1
محاضر موجزة للدورة الرابعة للجنة	CMW/C/SR.29-38
التقرير الأولي المالي	CMW/C/MLI/1
قائمة المسائل المتعلقة بتقرير مالي	CMW/C/MLI/1/Q/1
الردود الخطية من حكومة مالي على قائمة المسائل	CMW/C/MLI/1/Q/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي المالي	CMW/C/MLI/CO/1
